التضرر به وبين الضرورة والتشرر به وبين السرور ولا تحلقوا الخ جعله الكشاف تفسير آخر يحقق
المفسر ان يعطف باو لا بالواو وهو على ما يدل على وجوبهما اي اما على القول بان المعنى
اتموها اذا شرعتم فيهما فلا يدل على وجوبهما لان الشروع ملزم عند بعضهم وان لم يكن اصل
الفعل واجبا وما روي عن جابر الخ رواه الامام احمد وغيره روي ان رجلا قال لعمر
رواه ابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم وان تجرده اي السفر لهما وتتردد اي حكم
الاحصار في الحديبية وكان ذلك احصار عدو وكل منع عطف على حصر العدو ومن كسر او
عرج الخ رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وعرج بالفتح اصابه شئ في رجليه فمشى مشي
الاعرج وبالكسر اذا صار اعرج لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة الخ رواه الشيخان وغيرهما
محله بكسر الحاء محل الحيض والحصر ويجوز ان يكون مصدرا ميميا يسر بفتح الياء وضم السين بوزن
سهل يبعث به اي الى الحرم يوم امارة الامارة والامارة الوقت والعلامة قاله الجوهري
والمراد يوم معين روي انه عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عجرة الخ رواه الشيخان
او انسك شاة اي اذبحها الفرق اي بفتح الراء فمن استمتع وانتفع الخ المعنى على القول
الاول من انتفع بالشروع في العمرة ممتدا الى الانتفاع بالحج وعلى الثاني من انتفع بالفراغ
ممتدا الى الشروع في الحج والاحب الخ تبع فيه الزمخشري والا فلا احب عند الشافعي
صوم ثلثة ايام قبل يوم عرفة بعد احرامه بالحج اذ الاحب للحاج فطر يوم عرفة عند الاكثر
قبله في ايام التشريق خاصة وهو احد قولي الشافعي هو الاصح عطفا على المحل فاذا ابدلوا
تبع فيه الزمخشري وجوز غيرهما انه منصوب بفعل مقدر اي صوموا او فليصوموا
فذلكة الحساب هي ان يذكر تفاصيله ثم يجمل فيقال فذلك كذا وقدمت الكلام على القلة
بابسط من هذا الكوكب جالس الحسن ابن سيرين تبع فيه الزمخشري فان دابان الواو

للاباحة كاو وهو ما عليه بعض النحاة كما افاده البدر ابن الدماميني زاد ابن على قول ابن
هشام في مغنيه انه لا يعرف لنحوي قال بل رجع عنه في حواشيه على التسهيل حيث
قال فيهما زاد اعلم ان فرق بينهما الصواب انه لا فرق وبسط في بيانه او مقيد وتعقيد
كامل بدليته عما استيسر من الهدي اي السابق في قوله فما استيسر من الهدي والمراد ان صيام
العشرة بدل عن الهدي قائم مقامه بحيث لا يقصر ثوابه عن ثوابه ذلك الحكم المذكور
اي وهو وجوب الهدي او الصيام وهو راجع الى من وغير المكي اي ولو بمكة العلم به
بالعقاب وقت احرامه اي عند الشافعي او وقت اعماله ومناسكه اي عند ابي حنيفة
او ما لا يحسن غيره مطلقا اي عند مالك على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله اي الى الاشهر
المعلومات من انها محل للاحرام بالحج فان من احرم الخ عطف على ما ذهب اليه الشافعي
والتطريب بقراءة القرآن التطريب في الصوت مده وتحسينه بحيث يخرج الحرف
عن هيئاتها فيقبح في كل كلام لكنه في قراءة القرآن اقبح ويحتمل انه حذف في الصلوة
فيكون المعنى والتطريب بقراءة القرآن في الصلوة اقبح منه في غيرها لانه اي الحج
عمله خروج عن مقتضى الطبع والعادة الى محض العبادة اي فلا ينبغي ان يقع فيه
شئ من القبائح وقرأ ابن كثير وابو عمرو الاولين بالرفع الخ حاصله انه حمل الزمخشري
الاولين على معنى النهي بسبب الرفع والثالث على الاخبار بسبب البناء وتعقب
بان الرفع والبناء لا يقتضيان ذلك بل لا فرق بينهما في ان ما كان فيه كان منفيا
غاية ما فرق به بينهما ان قراءة البناء نص في العموم وقراءة الرفع ظاهرة فيه وان
النفي في الاولين ليس بعام اذ قد يقع الرفث والفسوق في الحج من بعض الناس بخلاف
الثالث وهو نفي الجدال في امر الحج فانه عام لاستقرار قواعده وبهذا الاخير تمسك كما قاله